يُقتص من الزوج إذا قتل زوجته

أ.د.عبد المؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

الحكم محل تعليقنا هو الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا باليمن في جلستها المنعقدة بتاريخ 2001/9/22م في الطعن الجزائي رقم 6856 لسنة 1422ه وخلاصة أسباب هذا الحكم (أن الدائرة تجد أن الحكم المطعون فيه معيب حينما قاس قتل الزوج لزوجته على قتل الوالد لولده، وذكر الحكم أن عقد الزواج فيه شبة الملك، وهذا القياس فاسد حيث أن الزوجة ليست فرعاً للزوج فالزوجان متكافئان حيث يقتل كل منهما إذا ما قتل الآخر، وبما أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أستند إلى المادة (65) من قانون الجرائم والعقوبات التي بينت حالات سقوط القصاص، وحيث أن تلك المواضع لا تنطبق على قتل الزوج لزوجته فقد حكمت الدائرة بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد طبقاً لأحكام الشرع والقانون) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم بحسب الأوجه الآتية:

الوجه الأول: موقف قانون الجرائم والعقوبات من قتل الزوج لزوجته:

صرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأن الذكر يقتل بالأنثى مطلقاً حيث نصت المادة (58) على أنه (يُقتص من الرجل بالمرأة) وهذا النص عام يشمل الأنثى مطلقاً سواء أكانت زوجة أم غيرها، وهذا النص هو سند الحكم محل تعليقنا في حين أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه يقرر أن هذا النص لا ينطبق على الزوجة حيث أنها تقاس بقاعدة (عدم جواز قتل الوالد بولده) لأن العلة تجمع بين القتلين فقتل الوالد لولده نادر لفرط شفقة الوالد على ولده وحبه له وكذلك الحال بالنسبة للزوج الذي يغلب عليه حب زوجته كما أنه يرحمها ويشفق عليها لقوله تعالى (وجعل بينكم مودة ورحمة) فالمودة والرحمة رادعة للزوج تمنعه في الغالب من قتل زوجته فإذا حدث أن قتلها فأن ذلك نادر والشرع للغالب كما أن الزوج لا يقتل الزوجة إلا إذا قامت بفعل أو تصرف يستدعي ذلك مثل قتل الوالد لولده، وقد أشار الحكم محل تعليقنا إلى فساد هذا القياس، لأن المودة والرحمة بين الزوجين لا تبلغ مبلغ شفقة الوالد على ولده.

الوجه الثاني: مدى وجود شبهة تدرأ القصاص عن الزوج إذا ما قتل زوجته:

من المعلوم أن القصاص ملحق بالحدود من حيث درء القصاص بالشبهات، لأن العقوبة في القصاص تماثل أو تزيد على عقوبات الحدود من حيث جسامتها وتعذر تداركها أو تدارك الخطأ فيها، وقد أشار الحكم محل تعليقنا إلى الشبهات التي أستند إليها الحكم الاستئنافي المطعون فيه، ومن هذه الشبهات التوارث بين الزوجين فالزوج يرث النصف من تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد أو الربع إذا كان لها ولد، ومعلوم أن الزوج يكون من المدعيين بالحق الشخصي إذا قُتلت زوجته كما أن قانون الجرائم و العقوبات قد صرح بأن القصاص يسقط إذا انتقل الحق فيه إلى الجاني كاملاً أو بعضه حيث نصت المادة (65) من القانون على أنه (يسقط حق القصاص إذا مات وارث القصاص الأصلي وورثه

الجاني كاملاً أو ورث بعضه ولا يكون لباقي الورثة إلا الحق في نصيبهم في الدية أو الأرش) ومعلوم أن القصاص لا يتبعض ولذلك فقد أستند الحكم الاستئنافي إلى هذا النص في حين أن هذا النص مقيد بما ورد في المادة (53) من القانون ذاته التي نصت على أن (القاتل عمداً لا يرث قتيله و لا يكون ولياً لدمه ولا يملك العفو) فوفقاً لهذا النص فأن الزوج القاتل لزوجته لا يرثها و لا يكون ولياً لدمها ولذلك لا يسقط القصاص بالنسبة للزوج القاتل لزوجته لأنه لا يرث دمها وهذا النص هو السند الذي أستند إليه الحكم محل تعليقنا في نقضه للحكم الاستئنافي المطعون فيه.

الوجه الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من القصاص من الزوج إذا قتل زوجته:

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الزوج يقتص منه إذا قتل زوجته في حين يذهب غالبية الزيدية إلى أنه يقتص من الزوج إذا ما قتل زوجته عمداً ولكن ينبغي على أولياء دم الزوجة أن يدفعوا نصف الدية، أما ابن جرير الطبري فقد ذهب وحده إلى أنه لا يقتص من الزوج لأن عقد الزواج يورث شبهة الملك حيث يسمى عقد الزواج (ملكه) والشبهات تدرأ القصاص، وقد تضمنت أسباب الحكم الاستئنافي المنقوض هذا القول المنسوب لأبن جرير الطبري وعدلت عن قول جمهور العلماء، والله أعلم.